

2539 - مقدار الرضاع المحرم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

السائل يقول في اخر اسئلته ما هو القول الفصل في المقدار الذي يثبت به التحريم في الرضاع مع ذكر الادلة في ذلك الشيخ الثابت في هذا ان المقدار هو اللبن الذي يصل الى الجوف - 00:00:00

اذا وصل اللبن الى الجوف في كل رضعة كفى ولا يحذر من مقدار متى علمت المرأة انها ارظعته رضاعا نصر وصل في اللبن الى جوفه خمس رضعات او او اكثر في - 00:00:18

الاوراق الخمسة فلا بأس. يكون ولدا لها وتثبت له احكام الرواة ولو كان قليلا اذا ارظعته ذهب اللبن الى جوفه واطلق الثدي ثم عادت الرضاعة في ذلك الوقت او في يوم اخر حتى كمل خمسا - 00:00:31

يرطى رضاعة حقيقية يذهب اللبن الى جوفه خمس مرات في يوم او في ايام او اكثر من خمس يكون ولدا لها ويكون اخوانها اخوانا له وابوها جدلا وهكذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من نفسه - 00:00:48

وقد دل القرآن على اصل ذلك قال تعالى وامهاتهم اللاتي ارظانكم واخواتكم للرضاعة المطلوب ان يكون وصوله متحققة تعرفه بالمرضة في خمس مرات باليوم او في الليلة او في ايام متعددة حال كونه - 00:01:09

الحولين قبل ان يفطروا. هم. احسن الله اليكم سماحة الشيخ - 00:01:29